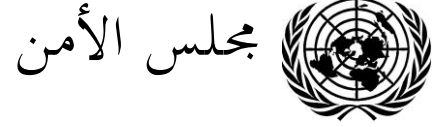


Distr.: General
23 May 2014
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)،
برنامج العمل الثالث عشر للجنة، الذي يغطي الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وستكون اللجنة ممتنة لو تفضلتم بتوجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة
ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أو ه جون

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

أولا - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تقدم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى المجلس برنامج عمل سنويا قبل نهاية أيار/مايو من كل عام. ويغطي برنامج عمل اللجنة الثالث عشر الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ووافقت اللجنة على برنامج العمل التالي للوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١).

٢ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٩ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل من قبل جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال برنامج عملها. ويشمل برنامج العمل جميع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ودراستها بشكل عام، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود في سبيل التواصل والحوار والمساعدة والتعاون؛ ويعالج بصفة خاصة جميع جوانب الفقرات من ١ إلى ٣ من ذلك القرار، التي تشمل المساءلة، والحماية المادية، والرقابة على الحدود وجهود إنفاذ القانون، والرقابة على الصادرات الوطنية والضوابط المتعلقة بالشحنات العابرة، بما في ذلك ضوابط توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل المتعلق بتلك الصادرات والشحنات العابرة. ويشمل برنامج العمل أيضاً، حسب الاقتضاء، أولويات محددة تتعلق بعمل اللجنة، مع مراعاة استعراضها السنوي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يعد بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

٣ - وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، مسترشدة في ذلك بمبادئ الشفافية، والمساواة في المعاملة، والتعاون، واتساق النهج المتبع في عملها.

٤ - ومن أجل تنفيذ برنامج العمل الثالث عشر بمزيد من الكفاءة، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة من أربعة أفرقة عاملة، تفتح باب المشاركة فيها لجميع أعضائها. وستركز الأفرقة العاملة على المسائل الهامة والمتكررة. وكل فريق من هذه الأفرقة العاملة لديه مهام محددة تتصل ببرنامج العمل يرد بيانها أدناه. وسيتولى رئاسة كل فريق منها عضو في اللجنة،

وستقوم الأمانة العامة وفريق خبراء اللجنة بتوفير الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، ستنتشر اللجنة جدولاً للاجتماعات الدورية لأفرقة العمل الأربعة من أجل تحقيق أهدافها بكفاءة وبدون إبطاء. وستضمن تلك الاجتماعات إفادات دورية من الأفرقة العاملة المسؤولة عن تتبّع التقدم المحرز فيما يتعلق بالرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ والمساعدة؛ والتعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ والشفافية والتوعية الإعلامية.

٥ - وستكون كل اجتماعات الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع وفود مجلس الأمن وسيعلم عنها لجميع هذه الوفود، وستعمم جميع الوثائق ذات الصلة عليها قبل انعقاد الاجتماعات. وسيجري تنظيم العمل بطريقة تمكن جميع الوفود، بغض النظر عن حجمها، من المشاركة الكاملة في أنشطة الأفرقة العاملة. وستشجع اللجنة زيادة الشفافية بوسائل منها عقد اجتماعات مفتوحة، حسب الاقتضاء، عن نتائج أنشطة الأفرقة العاملة التي توافق عليها اللجنة وإحالتها إلى جهات الاتصال الوطنية. وستقوم اللجنة أيضاً، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام، بتحديث محتويات موقعها الشبكي بصورة منتظمة.

ثانياً - مهام اللجنة وأفرقتها العاملة الأربعة

٦ - ستركز اللجنة اهتمامها على مجالات العمل الرئيسية التالية دون أن تقتصر عليها: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (د) الشفافية والتوعية الإعلامية. وبالإضافة إلى ذلك، ستنظر اللجنة في المسائل ذات الصلة بالإدارة والموارد.

الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

٧ - في مجال الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني، ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) إعداد استعراض لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومعالجة جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة جميع جوانب الفقرات ١ إلى ٣ منه، بما في ذلك تطوير ومواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على نحو يتفق مع السلطات والتشريعات القانونية الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، ويهدف تضمينه

عرضا موجزا لآخر ما استجد بشأن حالة تنفيذ المهام الواردة في برنامج العمل الحالي وحسب الاقتضاء، الأولويات المحددة لبرنامج العمل المقبل؛

(ب) القيام، سعيا إلى وفاء جميع الدول بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بحلول نهاية عام ٢٠١٤ الذي يصادف الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولى على القيام بذلك؛

(ج) تشجيع توسيع نطاق شبكة جهات الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووضع استراتيجية تهدف إلى الاستفادة المثلى من الشبكة، بما في ذلك النظر في عقد اجتماعات إقليمية وجغرافية؛

(د) استعراض المصفوفات المتعلقة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول آب/أغسطس ٢٠١٤ لإتاحة إدراج المعلومات في الاستعراض السنوي للتنفيذ؛ واستكمال المصفوفات وتعهدا باعتبارها "وثائق قابلة للتعديل" باستخدام التقارير الأولى الواردة وما تقدمه الدول من معلومات إضافية، مع البحث في مواقع شبكة الإنترنت المتاحة التابعة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وإجراء حوار مع الدول (بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية التي تتم بدعوة من الدول)، والمشاركة في أنشطة التوعية أو أنشطة التنفيذ ذات الصلة من أجل جمع المعلومات المتعلقة بجهود التنفيذ على الصعيد الوطني؛ وإتاحة المصفوفات للدول، وتشجيع الدول على تعزيز جهودها لتزويد اللجنة بانتظام بمعلومات عما يستجد من الجهود التي تبذلها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) مواصلة تشجيع الدول، تمشيا مع الفقرتين ٧ و ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والإبلاغ عنها طواعية؛ وتحديد الممارسات الفعالة وإعداد مصنف يجمع هذه الممارسات، وفقا لأحكام الفقرتين ٧ و ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، وإتاحته لمن يرغب، حسب مقتضى الحال، في شكل يمكن البحث في محتوياته ويتيح الوصول إليها لاستخدام الممارسات عند اللزوم في توفير مزيد من التوجيهات العامة والمحددة، عند الطلب، للدول التي تلتزم المساعدة في تنفيذ القرار؛

(و) تشجيع جميع الدول، بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تعد طوعا خطط عمل وطنية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، ترسم أولوياتها وخططها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

(ز) مواصلة التوعية بالمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو إزالتها، والقيام، في سياق الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت الدول أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ح) مواصلة نظرها في الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بغرض تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل من قبل اللجنة، وتشجيع التنفيذ واستعراض التقدم المحرز في هذه المجالات من خلال التعاون النشط مع الدول المعنية، ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

المساعدة

٨ - في مجال المساعدة، ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) مواصلة استيفاء قائمة تجرد طلبات الدول الحصول على المساعدة أو الاهتمام الذي تبديه بشأنها، والعروض التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والاهتمامات التي تبديها والبرامج التي تطرحها في مجال المساعدة؛ ووضع قائمة علنية بالأشكال الممكنة للمساعدة، تضم أمثلة واقعية توضح طرائق المساعدة، وتعهد قاعدة بيانات تحدّث بانتظام لطلبات الحصول على المساعدة وعروض تقديمها، والحالات التي يتم التوفيق فيها بين الطلبات والعروض؛

(ب) استعراض الطلبات والعروض وما يتصل بها من برامج المساعدة من أجل وضع استراتيجيات توفيقية أكثر فعالية؛

(ج) مواصلة التشجيع على إجراء زيارات لبلدان محددة، بدعوة من الدول، من أجل فهم أفضل للتحديات التي تعترض التنفيذ على الصعيد الوطني ومساعدة الدول في الحصول على المساعدة؛

(د) الاستمرار، بمساهمة من فريق اللجنة العامل المعني بالمساعدة، وكذلك فريقها العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، حيثما كان ذلك مناسباً، في تنظيم أنشطة التوعية والمشاركة فيها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛ وأن تستعد للتأكيد على برامج المساعدة والمشاركة فيها، وتشجيع تبادل

الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة؛ وأن تكون جاهزةً لتيسير عروض تقديم المساعدة وطلبات الحصول عليها؛

(هـ) العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لمعاونتها على تقديم عروض مساعدة تكون أكثر فعالية، أو المعاونة، في حالة الدول، على تقديم طلبات مساعدة تكون أكثر فعالية؛

(و) النظر في النهج الإقليمية المتعلقة بالاحتياجات في مجال المساعدة والجهود المبذولة لتبليتها، بما في ذلك طلبات المساعدة المقدمة من خلال المنظمات الإقليمية، أو بصورة مشتركة من جانب الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، وإعداد تقرير عن هذه الفرص قبل نهاية برنامج العمل الثالث عشر؛

(ز) تقديم معلومات مستكملة بوتيرة منتظمة عن حالة طلبات المساعدة وعروض تقديمها الواردة على اللجنة، على ألا تقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٩ - فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) الاستمرار في تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتطوير طرائق للعمل مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، على نحو يعكس التباين في قدرة وولاية كل منظمة، ويشمل ذلك عمليات التبادل على صعيد العمل، والإحاطات التي تقدمها اللجنة والتي تتلقاها، وتعزيز الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات؛

(ب) القيام بحلول نهاية برنامج العمل الثالث عشر بتحديد مجموعة من الغايات الاستراتيجية والأهداف المحددة لعملها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتعاون معها؛ وينبغي أن تركز هذه الاستراتيجية الأولية على تبادل المعلومات بشأن الإجراءات المتخذة للتشجيع على تنفيذ القرار وتعيين جهات الاتصال والممارسات الفعالة وتقديم المساعدة، والتي يمكن للجنة أن تستعرض في ضوءها الجهود التي ستبذلها في برامج العمل المقبلة؛

(ج) مواصلة تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تقوم بتعيين وتوفير جهة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعهده معلومات مستكملة عن جهات الاتصال تلك؛

(د) مواصلة الحوار وتبادل المعلومات مع من جرى تعيينهم من جهات الاتصال أو المنسقين بشأن المسائل المتصلة بإسهاماتهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) مواصلة المشاركة، حيثما يتعلق الأمر مباشرة بتحقيق أهداف برنامج عمل اللجنة، في المناسبات الكبرى التي تنظمها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية باعتبار ذلك فرصة للحوار معها ومع جهات الاتصال أو المنسقين التابعين لها؛

(و) استكشاف الفرص المتاحة لتحقيق أوجه التآزر مع اللجان الأخرى ذات الصلة، ومع خبرائها وأفرقة الرصد التابعة لها، والمشاركة، عند الاقتضاء، في الزيارات المشتركة وفي التفاعل المباشر المشترك مع الدول؛

(ز) مواصلة المشاركة في الإحاطات المشتركة المقدمة إلى مجلس الأمن؛

(ح) القيام، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق كل من علاقات العمل الرسمية وغير الرسمية مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، ويشمل ذلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، ومسارات عمل مؤتمر قمة الأمن النووي، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حيثما ينطبق ذلك؛

١' تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، بالإضافة إلى النماذج والتوجيهات، لأغراض من بينها إدماجها في المصنف المتوخى في الفقرة الفرعية ٧ (هـ) أعلاه؛

٢' تحديد الاحتياجات والبرامج في مجال المساعدة التي يمكن أن يتم من خلالها تركيز عمل اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تيسير نشاط تلك المنظمات الذي يهدف إلى معالجة التحديات التي تعترض التنفيذ على الصعيد الوطني، من قبيل التوفيق بين الأولويات، ومواءمة النهج، وتسهيل الخدمات الاستشارية وخدمات الصياغة، والتوفيق بين طلبات وعروض المساعدة؛ وتشجيع التعاون والاتصال على الصعيد الإقليمي بشأن تنفيذ القرار؛

٣' تعزيز تبادل المعلومات، والمساعدة التقنية، وتنسيق الزيارات القطرية في حدود الولايات المنوطة باللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، بحسب الاقتضاء.

الشفافية والتوعية الإعلامية

١٠ - في مجال الشفافية والتوعية الإعلامية، ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تعزيز التفاعل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل منظم، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات مفتوحة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومن خلال تحديث موقع اللجنة على الإنترنت بانتظام؛

(ب) عرض مصفوفات مستكملة على الموقع الشبكي للجنة، حسب الاقتضاء، بمساهمة من الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ج) نشر الجدول الزمني لمناسبات التوعية وحلقات العمل التي تنفذها أو ترعاها أو تشارك في رعايتها اللجنة أو الدول الأعضاء، على الموقع الشبكي للجنة، بالإضافة إلى مذكرات إعلامية عن هذه الأنشطة، واستكمال وتعهد قائمة بالأسئلة الشائعة؛

(د) القيام بانتظام مرة واحدة في الشهر على الأقل، بإصدار واستكمال جدول زمني لمناسبات التوعية أو الأنشطة المشابهة، يغطي فترات لا تقل عن ستة أشهر قادمة، يشمل معلومات عن الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(هـ) تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون مع جهات منها المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، بغرض مجابهة التهديدات التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها؛

(و) تشجيع الدول على استحداث طرق مناسبة للعمل مع الأوساط الصناعية وتوعيتها بشأن التزاماتها بموجب القوانين الوطنية تمشياً مع الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ز) دراسة الفرص واغتنامها، حسب الاقتضاء، للتفاعل المباشر مع الصناعات ودوائر الصناعة ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وذلك بموافقة الدول التابعة لها؛

(ح) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى رفع درجة الوعي لدى البرلمانيين وغيرهم من صناع القرار الرفيعي المستوى؛

(ط) تماشيا مع الفقرتين ٥ (ب) و ٢٢ (د) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، النظر في سبل الاستفادة بشكل أفضل من الخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك على وجه الخصوص ما اكتسبه منها الخبراء السابقون في الفريق، والتي يمكن أن تتاح لأداء مهام معينة واستيفاء احتياجات مساعدة محددة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ي) مواصلة تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بشكل رسمي وغير رسمي، بشأن عمل اللجنة والتزامات ومتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ك) الترويج للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واغتنام هذه المناسبة من أجل تيسير جهود التوعية ولا سيما الموجه منها إلى الدول غير المقدمة للتقارير.

ثالثاً الإدارة والموارد

١١ - لدى نظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالإدارة والموارد، ستقوم بما يلي:

(أ) تشجيع مكتب شؤون نزع السلاح على الاستمرار في تعزيز قدرته الإقليمية من أجل تقديم الدعم في تنفيذ القرار؛

(ب) مواصلة عقد اجتماعات اللجنة والأفرقة العاملة التابعة لها بشكل منتظم، وعقد اجتماعات إضافية مع الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض النهوض بتنفيذ الولاية المنصوص عنها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك عقد اجتماعات قد تقتضي مشاركة العواصم بشأن مواضيع ذات أولوية متقدمة؛

(ج) تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على توفير الدعم لعمل اللجنة وبرامجها؛

(د) الاستمرار في تشجيع التبرعات المالية والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعزيز استخدام آليات التمويل القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية، وفقاً لتقدير اللجنة؛

(هـ) مواصلة جهودها الرامية إلى تسهيل انتقال أعضاء اللجنة الجدد غير الدائمين إلى العمل في اللجنة، بسبل منها إتاحة الوثائق ذات الصلة وتقديم إحاطات مناسبة، والحفاظ على العلاقات مع شبكة الأعضاء غير الدائمين الذين يتركون اللجنة لدعم تنفيذ القرار؛

(و) فيما يتعلق بجميع جوانب عمل اللجنة، النظر في المنهجيات التي قد تكون مناسبة لوضع مقاييس كمية للنجاح وفقا للشروط الواردة في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بما في ذلك دراسة الخيارات المتاحة لتقديم الدعم التقني. بما يتيح تحسين تحليل البيانات وتيسير تقديم التقارير من خلال أداة بحث إلكترونية.